مدى استفادة الدول العربية كدول نامية من نظام تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة

الأستاذة: تومي هجيرة
المركز الجامعي بخميس مليانة- الجزائر

كأي مجال من مجالات الحياة الدولية فإن التجارة الدولية خضعت لقوانين التطور، فبعد أن كانت تنظم باتفاقيات دولية متكافئة أو مجحفة أصبح من الضروري إخضاعها لقواعد دولية متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى نظام تجاري دولي أكثر اتزانا وانضباطا، و هذا ما جسد في نشأة المنظمة العالمية للتجارة، التي فرضت وجودها و قوتها الاقتصادية. إذ أصبحت تسيطر على أكثر من 89 من التجارة الدولية و بالتالي أضحى الانضمام لها ضرورة تفرضها المتغيرات الاقتصادية العالمية.

و بتزايد عدد الدول الأعضاء في المنظمة و تشعب المصالح و تضاربها كان من المحتم النص على مجموعة من القواعد و الإجراءات لتسوية ما يثور من منازعات في هذا الإطار، و هذا ما تضمنته مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات حيث اعتمدت منظمة التجارة نظاما أكثر ما قيل عنه انه يعمل بنجاح[1]، ويراعي مصالح الدول النامية التي تتحول إلى نظام اقتصاد السوق[2] و يسعى للتخفيف من حدة التفاوت الاقتصادي بين الدول النامية و المتقدمة. و تعتبر تسوية المنازعات الركيزة الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، و احد المهام الرئيسية التي تقوم بها المنظمة للمساهمة في استقرار الاقتصاد العالمي[3].

و باعتبار الدول العربية تشكل قطاعا من اكبر قطاعات الدول النامية و مع ازدياد مصالحها و تنوع صادراتها ووارداتها بالإضافة إلى التحسن الملحوظ في

إجراءات تسوية المنازعات لابد أن نلقي نظرة على موضوع تسوية المنازعات و تقييم مدى استفادة هذه الأخيرة من هذا نظام الذي يشكل النقطة الايجابية الأولى في النظام التجاري الدولي. و بالتاي نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى استفادت الدول العربية كدول نامية من نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل فلا بد من الإشارة إلى أهم الأحكام التي خصت بها الدول النامية في المنظمة العالمية للتجارة، ثم نتطرق بعد ذلك إلى حصيلة ما أسفر عنه جهاز تسوية المنازعات من حلول للنزاعات التي كانت الدول العربية طرفا فيها.

و بناءا على ما تقدم ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة ونظام تسوية المنازعات.

ثانيا: الأحكام الخاصة بمعاملة البلدان النامية والأقل نموا في ظل مذكرة التفاهم

ثالثا: عوامل القصور المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات المتضمنة المعاملة الخاصة للدول النامية.

رابعا: الدول العربية و نظام تسوية المنازعات التجارية الدولية.

أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة و نظام تسوية المنازعات التجارية الدولية:

و سنلقي نظرة موجزة على المنظمة العالمية للتجارة من خلال التعريف بها و بالنظام المعتمد لتسوية النزاعات التجارية الدولية.

مدى استفادة الدول العربية كدول نامية من نظام تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة

1- التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة:

بعد عدة سنوات من المفاوضات بين توقف وتعثر اختتمت في 1993/12/15 أعمال الجولة الثامنة من جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي جاءت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية(الجات).

وفي 1994/04/16 اجتمع ممثلوا 120 دولة في مراكش للتوقيع المبدئي على ما خرجت به جولة لأورجواي و ظهرت إلى الوجود المنظمة العالمية للتجارة.

وهي منظمة مستقلة مقرها الرئيسي في جنيف وليس لها فروع يعمل بها حاليا 600 موظف وميزانيتها السنوية تتجاوز 130 دولار، ويتم تمويلها من خلال اشتراكات الدول الأعضاء ويفوق عدد الدول الأعضاء فيها 150 دولة حاليا ومن الدول العربية [4] المنضمة لها: المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، جيبوتي، الكويت، قطر، البحرين، الأردن، عمان والسعودية.

وتقوم المنظمة العالمية للتجارة على عدد من المبادئ أهمها مبدأ الشفافية ومبدأ عدم التمييز و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[5]، ومبدأ المفاوضات التجارية إضافة إلى مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية [6].

وهدفها الرئيسي هو تحقيق حرية التجارة الدولية وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية، وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شانها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، كما تم في إطار هذه المنظمة ولأول مرة وضع نظام متكامل ذا طبيعة شبه قضائية لتسوية المنازعات في كافة المجالات التي تناولتها الاتفاقيات التي جاءت في ظل المنظمة العالمية للتجارة . [7]

ولا يتسع المقام لذكر كل ما احدث من جديد في ظل هذه المنظمة وإنما سنركز على نقطة محورية ألا وهي نظام تسوية المنازعات. و الذي يعد عنصرا

أساسيا لتوفير الأمن والقدرة على صيانة الحقوق التجارية للأعضاء والحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات الخاضعة للمنظمة، وتوضيح أحكام هذه الاتفاقيات والقواعد الواردة في القانون الدولي العام فيما يتعلق بتفسير الاتفاقيات الدولية ووسائل تسوية المنازعات التجارية الدولية. فآلية تسوية المنازعات من أهم و ابرز الانجازات التي أسفرت عنها جولة الاورجواي لتفاديها للكثير من العيوب التي كانت تعتري النظام السابق لتسوية المنازعات-في إطار الجات- لما ادخله المؤتمرون فيها من إصلاحات [8].

2- النظام المعتمد لتسوية المنازعات التجارية الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية :

- تنشا المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة عندما تقوم دولة معينة عضوة في المنظمة بخرق إحدى الالتزامات الواجبة و الناتجة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف مما يعطي للطرف المتضرر العضو بالمنظمة حق اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات للاستفادة من نظام التسوية سعيا منه لإصلاح الوضع [9].

- و لذا وضعت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء أسلوبا ذا طابع أخلاقي دبلوماسي[10] أكثر منه قضائي إذ لا يجوز اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من عدم وجود سبيل آخر لتسوية النزاع، وقد نظمت الاتفاقية عملية تسوية المنازعات التجارية الدولية عن طريق مراحل تصاعدية بدءا بالتشاور والتوفيق والوساطة وكذا المساعي الحميدة و التي تعد كلها طرقا ودية لتسوية النزاع التجاري وإذا ما فشل الأطراف بإتباع الطريق الودي فلهم حق اللجوء إلى الطريق القضائي والمتمثل في التحكيم .

وبالتالي كلما تنازعت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تجاريا تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات باعتباره الجهة المختصة بالفصل في المنازعات

التجارية التي تمس الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو ما يطلق عليه بالاتفاقيات المشمولة.

و يعد نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية من أهم الأنظمة القانونية الخاصة بتسوية المنازعات التجارية الدولية والذي حاول مراعاة مصالح الدول النامية حيث خصها بقواعد تراعي وضعها و ذلك من خلال التخفيف من حدة التفاوت بين الدول النامية و المتقدمة من جهة، و كذا محاولة تحقيق العدل بين الدول بغض النظر عن قوتها الاقتصادية من جهة ثانية.

3- خصائص نظام تسوية المنازعات:

-إن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة يختلف عن الأنظمة الأخرى القائمة في إطار الغرف أو الاتحادات التجارية اختلافا جوهريا إذ أن رفع الدعوى و الدفاع عن الشكاوى هو من اختصاص الدول بحكم عضويتها في المنظمة بالرغم من أن مصالح رجال الأعمال قد تتضرر من ذلك على خلاف ما يجري في محافل أخرى للتحكيم إضافة إلى أن جهاز التسوية يتكون من ممثلين عن جميع أعضاء منظمة التجارة و يتمتع وحده بصلاحية اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات و كذا المصادقة على الإجراءات الانتقامية ضد الأعضاء غير الملتزمين. ومن ابرز و أهم خصائص نظام تسوية المنازعات ما يلي:

***- إلزامية هذا النظام للدول الأعضاء:**

جاء في نص المادة 23/ ف1 من مذكرة التفاهم بإلزامية هذا النظام (نظام تسوية المنازعات) للدول الأعضاء إذ لا يجوز لأي دولة عضوا أن تلجأ إلى إجراءات فردية مثل المقاطعة وغيرها. وفي نفس الوقت إن نظام حل المنازعات لا يمنع الدول الأعضاء من اللجوء إلى وسيلة أخرى للتسوية مثل التحكيم أو التسوية

الودية بموافقة الأطراف و هذا ما يؤكد لنا أن هدف الجهاز أولا و أخيرا هو تسوية النزاع.

***-السرعة و الدقة في تحديد المواعيد:**

حيث تم تحديد مهل معينة و محددة لكل مرحلة من مراحل النزاع منذ بدء المشاورات إلى حين الوصول إلى تنفيذ القرار بحيث يكون مجموع هذه الفترات منذ بداية النزاع إلى نهايته و كحد أعلى 30 شهرا، و هي مدة قصيرة نسبيا و خصوصا مع شمولها للاستئناف و التنفيذ مقارنة بالمدة التي تستغرقها المنازعات الدولية مثل المنازعات أمام محكمة العدل الدولية وغيرها [(11)].

***-الاتجاه التصاعدي في التدابير الانتقامية:**

حيث تشمل مذكرة التفاهم على جزاءات و تدابير انتقامية تتخذ ضد الطرف المخالف في حالة عدم امتثاله للقرارات و توصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف، حيث أن الجزاءات و الإجراءات الانتقامية تأخذ منحنى تصاعدي إذا ما امتنع الطرف المخالف عن تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف حيث تبدأ بتعليق التنازلات الذي يمتد نطاقه من قطاع تجاري واحد إلى قطاعات تجارية أخرى كمرحلة ثانية.

***- الشمول و التلقائية [(12)]:**

الملاحظ أن نظام تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة يمتد إلى كل الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في جولة أوروجواي حيث يغطي الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و حتى أحكام مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات .

***-المنهج السلبي لتوافق الآراء:**

حيث تم العدول عن المنهج الإيجابي لتوافق الآراء الذي كان معمولا به في نظام جات 1947 إذ كان بإمكان أي عضو وقف سير إجراءات التسوية بمجرد

اعتراضه في حال طرح توصية أو قرار للتصويت، إلا أن مذكرة التفاهم أخذت بالمنهج المعاكس تماما لذلك، ألا و هو المنهج السلبي لتوافق الآراء و بالتالي لم يصبح بإمكان أي عضو تعطيل سير إجراءات التسوية.

***-المعاملة الخاصة بالدول النامية:**

الملاحظ أن المنظمة العالمية للتجارة سارت على منهج شكل عنصر قوة لها إذ يقوم على التنوع و التماثل في التعامل مع الأعضاء فيه. فالتماثل يبدو واضحا في سريان شرطي الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية[13] مع منح كل الدول نفس الحقوق و الالتزامات التجارية الدولية في إطار عضويتها في المنظمة، و إذا كان هناك تمييز فهو لصالح الدول النامية و الدول الأكثر فقرا في العالم أما التنوع فيبدو ظاهرا في إقرار الإعفاءات من تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشرط الحصول على موافقة نصف عدد الأعضاء زائد واحد .

ثانيا: الأحكام الخاصة بمعاملة البلدان النامية في ظل مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات:

- هناك من يرى أن نظام تسوية المنازعات يمثل وسيلة فعالة لحماية البلدان الصغيرة اقتصاديا، حيث تضمنت مذكرة التفاهم بنودا وردت في ثمانية مواد تتضمن المعاملة الخاصة للبلدان النامية والأقل نموا وذلك استجابة لدواعي التنمية بها ومراعاة لظروفها الاقتصادية، و هي:

- إذا قدم عضو من منظمة التجارة العالمية شكوى و كان من أحد الدول النامية أو الأقل نموا إلى جهاز تسوية المنازعات مستندا في دعواه إلى أي من الاتفاقيات المشمولة ضد دولة متقدمة عضوة بالمنظمة فإنه يجوز لهذا الأخير حق الاختيار و المفاضلة بين الاستناد في دعواه إلى الأحكام الواردة في المواد (4،5،6،11) من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد و إجراءات تسوية المنازعات و الأحكام المقابلة لها

الواردة في قرار جات 1947 الصادر في تاريخ 05 افريل عام 1966 و الذي بموجبه يحق للدول النامية أن تطلب من المدير العام للجات ببذل مساعيه لتسوية النزاع و إجراء التحكيم حال اللجوء إليه في فترة زمنية قصيرة [10].

- تفرض مذكرة التفاهم على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إعطاء اهتمام خاص للمشاكل و المصالح الخاصة بالأعضاء من البلدان النامية خلال المشاورات التي تجري لتسوية نزاعاتها التجارية.

- في حالة إنشاء فريق للتحكيم و هذا طبعا بعد فشل الطرق الودية في حل النزاع، يجوز في حالة ما إذا كان أحد الأطراف من البلدان النامية بأن يكون أحد أعضاء الفريق الخاص بالتحكيم على الأقل من البلدان النامية.

- جواز الاتفاق في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية على تمديد الفترات المحددة في الفقرة السابعة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم القاضية بجواز طلب إنشاء فريق تحكيم خلال فترة الستين يوما من اعتبار الطرفين المتشاورين أن مشاوراتهما قد أخفقت في تسوية النزاع.

و كذا الفقرة الثامنة من ذات المادة التي تقضي بجواز طلب إنشاء فريق تحكيم إذا أخفقت المشاورات في حل نزاع متعلق بحالة مستعجلة، بما فيها السلع السريعة التلف خلال فترة عشرين يوم التالية لتسليم طلب إجراء المشاورات.

ففي حالة عدم تمكن الطرفين المتشاورين بنهاية الفترات المعنية الاتفاق على انتهاء المفاوضات، يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بالبت بعد التشاور مع طرفي النزاع في تمديد الفترات أو عدم تمديدها، مع ضرورة إتاحة الوقت الكافي للطرف النامي لإعداد و تقديم دفاعه وفقا للمادة الثانية عشرة في فقرتها العاشرة.

- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يجب أن يشير تقرير فريق التحكيم المقدم إلى جهاز تسوية المنازعات صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية، و الأكثر رعاية للأطراف

مدى استفادة الدول العربية كدول نامية من نظام تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة

من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة المثارة من عضو البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع طبقا للفقرة الثامنة من المادة العاشرة.

-أثناء اضطلاع جهاز تسوية المنازعات بمهمة مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات ينبغي عليه إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح أعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدابير التي كانت موضوع تسوية النزاع.

- يجب على جهاز تسوية المنازعات في مراقبته تنفيذ التوصيات و القرارات بواسطة عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف، على ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب، بل عليه أيضا أن يدرس آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية.

- فيما يتعلق بالإجراءات التمييزية المقررة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة من البلدان النامية و الأقل نموا فقد جاء في المادة 24 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم ما يلي:

« في جميع مراحل تحديد أسباب و إجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا تولي رعاية خاصة للوضع الخاص من أقل البلدان نموا، و في هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا، و عندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من اقل البلدان نموا يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو ألتماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الإجراءات »

أما في فقرتها الثانية تنص على أنه « في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا و في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات بناءا على طلب من عضو من أقل البلدان نموا مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق تحكيم و يجوز لأي من المدير العام أو رئيس تسوية المنازعات عند تقديم هذه المساعدة التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا »

- وبعد التعرف على أهم ما حضيت به الدول النامية والأقل نموا من امتيازات إن صح القول، وفقا لمذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، فسنسلط الضوء على مدى تطبيق هذه النصوص القانونية وكذا مدى فاعليتها من الناحية العملية.

-ثالثا: عوامل القصور المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات المتضمنة المعاملة الخاصة للبلدان النامية والأقل نموا.

- أول ما يلاحظ على الأحكام السابقة الذكر والتي تعد بمثابة أحكام جاءت لتعطي الدول النامية والأقل نموا معاملة خاصة مراعاة لظروفها، إلا أننا نرى أن هذه النصوص القانونية أو الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم تفتقد إلى عنصر هام جدا يكفل تطبيقها، ألا وهو عنصر الإلزامية، ذلك أن تطبيق هذه الأحكام الخاصة يتطلب ضبط النفس من طرف الدول المتقدمة في حال ما إذا كان احد الأطراف النزاع من البلدان النامية أو أقل نموا عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق التنازلات وإعطاء اهتمام خاص خلال المحاورات لصالح هذه البلدان إضافة لقيام جهاز تسوية المنازعات باتخاذ إجراءات المناسبة بعد حساب آثارها على اقتصاديات البلدان النامية والإشارة من خلال تقرير فريق التحكيم المقدم إلى جهاز تسوية المنازعات إلى الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية

والأكثر رعاية التي قدمت للبلدان النامية والأقل نموا الأطراف في النزاع وبالتالي فإن هذه الأحكام لا تعد إلا عبارة شعارية تفتقد لعنصر الإلزامية القانونية بل وحتى الأخلاقية[11].

- إن الخيار الذي منح للبلدان النامية و المتمثل في حقها، في إسناد شكواها إلى قواعد مذكرة التفاهم والأحكام المقابلة لها في قرار الجات الصادر في 05 أفريل 1966 لا فائدة منه من الناحية العملية، ذلك أن حل النزاع بواسطة المساعي الحميدة لتوفيق الوساطة أو حتى فرق التحكيم فإن ما توصي به هذه الهيئات لن يجد طريقة للنفاذ لأنه سيصطدم بحقيقة الاستئناف وما تبعها من تعديلات إذا كان الحكم لصلاح البلدان النامية أو الأقل نموا وبالتالي ما الفرق في الاستناد إلى القواعد الخاصة بمذكرة التفاهم أو قواعد أخرى.

- و تتعلق هذه الحالة بغياب أطراف النزاع عن عضوية فرق التحكيم بحجة ضمان الاستقلال وبعدها عن التأثر بالمصالح الوطنية لبلدانها إذا كان الواجب بأن يتم تعيين احد الأعضاء فرق التحكيم من البلدان النامية الطرف في النزاع و هذا ما كان يجري العمل به في جات 1997 وبالتالي فإن إبعادهم بحجة الحياد لا أساس لها من الصحة طالما تقرر الاستئناف سبيلا لبحث الاعتراضات القانونية على تقاريرها ،إضافة لكون الأحكام النهائية لتلك اللجان الاستثنائية لن تلزم الأطراف الصادرة ضدها بتنفيذها إلا بعد أن يعتمدها جهاز تسوية المنازعات.

- تغافل مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات عن كفالة ضمانة التزام الدول المتقدمة بتنفيذ أحكام جهاز تسوية المنازعات الصادرة لصالح البلدان النامية والأقل نموا، تاركة ذلك للقواعد العامة للمنظمة و المتمثلة في التعويض وتعليق التنازلات وفقا للمادة 22 من مذكرة التفاهم بالرغم من فساد أسلوب تنفيذ العقوبة الناجم عن عدم مراعاته للقوى المتنازعة غير المتكافئة.

رابعا: الدول العربية وجهاز تسوية المنازعات :

1-حصيلة لجوء الدول العربية إلى جهاز تسوية المنازعات:

- تشكل البلدان العربية أكبر قطاعات البلدان النامية والأقل نموا تأثرا بالأوضاع الاقتصادية العالمية ففي علاقتها بجهاز تسوية المنازعات ،وبصفة عامة نستطيع القول أن هذا الأخير كان ناجحا في وضع حد للعديد من النزاعات التي كان من الممكن أن تتطور في شكل أكثر عنفا ولنا في الإحصائيات خير شاهد ودليل، إذ توصل جهاز تسوية المنازعات الذي باشر عمله في جانفي 1995 وحتى فبراير 2004 إلى حل وتسوية 305 منازعة تجارية بين أعضاء المنظمة[12].

- و الملاحظ على النزاعات التجارية التي تم حلها في إطار جهاز تسوية المنازعات أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت طرفا في155 منازعة والإتحاد الأوروبي كان طرفا في 109 من النزاعات، أي أن اللجوء إلى الجهاز يتركز بشكل كبير في الدول الكبرى بينما يعود سبب انخفاض مستوى استفادة الدول النامية والأقل نموا من جهاز تسوية المنازعات إلى عدة مشاكل تحول دون انخراطها الفعلي في جهاز التسوية ، الأمر الذي لم يتح فرصة إدراج اسمها على لائحة النزاعات المعروضة على جهاز تسوية النزاعات بالرغم من انه بإمكانها أن تستفيد من ذلك في عدة نزاعات وقعت من بينها النزاع الخاص بتصدير الطماطم من المغرب إلى الإتحاد الأوروبي و النزاع المتعلق بإغراق المنتجات الهندية للسوق المغربية.

ا- النزاع الخاص بتصدير الطماطم (المغرب و الاتحاد الأوربي):

- حيث سعى المغرب إلى زيادة إنتاجه من الطماطم المصدرة للإتحاد الأوروبي و الاستفادة من الوضع التفضيلي للبلدان النامية والتي كما سبق وأشرنا لها حماية خاصة في ظل مذكرة التفاهم، الا أن الوضع لم يرح الإتحاد الأوروبي الذي رفض هذه الزيادة بحجة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المغرب يلزم هذا الأخير بعدم الزيادة في صادراته خلال مدة معينة و وفق شروط محددة[13]

- وفي هذه الحالة كان بإمكان المغرب اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بتقديم شكوى ضد الإتحاد الأوروبي لخرقه الالتزامات الخاصة لمبدأ الدولة لأكثر رعاية لكن المغرب فضل تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية حفاظا على مكاسب اقتصادية وسياسية وتقنية في علاقته مع الإتحاد الأوروبي.

ب- نزاع المغرب مع الهند بسبب سياسة الإغراق:

وسبب هذا النزاع يعود إلى إغراق المنتجات الهندية للسوق المغربية مما أضر بالمنتجات المحلية المغربية، ويرجع سبب عدم استفادة المغرب هنا أيضا من جهاز تسوية المنازعات لكون الهند تعد دولة زبونة مستوردة لمادة الفوسفات المغربي ومشتقاته هذا من الناحية الاقتصادية.

- أما من الناحية السياسية والتي لا يقل دورها عن الأولى فان الهند سحبت اعترافها بالبوليساريو، وهذا ما جعل المغرب يعزف عن اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بالرغم مما أعطاه اتفاق جولة أورجواي من أهمية لمكافحة الإغراق بخلقه درجة عالية وطرق تفصيلية محددة لتحديد الإغراق وما يحدثه من ضرر من حيث الضغط على الصناعة المحلية[14].

- وبالنسبة للدول العربية بصفة عامة لم تظهر حتى الآن في نزاع معروض على هذه المنظمة كطرف مدعي باستثناء مصر التي ظهرت ولكن كمدعى عليها في ثلاث نزاعات وهي شكوى تايلندا ضد مصر بشأن حضر استرداد سمك التونا المعلب وشكوى تركيا ضد مصر فيما يخص فرض رسوم إغراق على حديد التسلح التركي وشكوى الولايات المتحدة الأمريكية ضد مصر في قضية المنسوجات، وعدم ظهور معظم الدول العربية الأخرى العضوة في المنظمة العالمية للتجارة في أي من النزاعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات.

2- أسباب عدم لجوء الدول العربية إلى جهاز تسوية المنازعات:

- بعد الإطلاع على نسبة الشكاوى التي تعرضها الدول العربية بصفة عامة على جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة ومقارنة مع الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تستطيع إرجاع أسباب هذا التفاوت الكبير في النسبة إلى مايلي:

- انخفاض مستوى التجارة للدول العربية كغيرها من الدول النامية و التي لم تستفيد في معضمها من جهاز تسوية المنازعات.

- التزام الدول العربية بما عليها من واجبات ناتجة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف و استعدادها الدائم للتفاوض مع أعضاء المنظمة المتضررين من بعض الإجراءات التجارية لهذه الأخيرة، و هذا ما أشاد به جهاز مراجعة السياسة التجارية– احد أجهزة المنظمة – من خلال فحصه للسياسات الخارجية لبعض تلك الدول.

- عدم استطاعة الدول العربية تحمل تكاليف *اللجوء* إلى جهاز تسوية المنازعات نتيجة نقص الموارد المالية، ذلك أن الدول العربية وكذا النامية بصفة عامة تبقى عاجزة عن تحمل تكاليف اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات[15]. بالإضافة إلى سعيها لمحافظتها على علاقتها مع الدول المتقدمة من خلال العمل على عدم تصعيد خلافاتها معها لأسباب تجارية وسياسية وهذا ما يؤدي بها إلى اختيار السبيل الودي أو الحل الودي عن اللجوء إلى الإجراءات القضائية وهذا ما شاهدناه في قضية المغرب مع الإتحاد الأوربي وغيرها من القضايا الأخرى المشابهة لها.

- عدم متابعة أعمال جهاز تسوية المنازعات و عدم دراسة الحالات التي قد تتشابه أو تتماثل في تجارة الدول النامية، كما يمكن للدول النفطية أن تنضم كطرف ثالث له مصلحة فيما يخص النزاعات المتعلقة بالنفط.

مدى استفادة الدول العربية كدول نامية من نظام تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة

- عدم الاستفادة من خدمات مركز مساعدة الدول النامية الذي تم إنشائه في بداية عام 2000 في جنيف بمساهمات من الدول النامية و الذي تم التوقيع على إنشائه خلال المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي وقع في سياتل.

خاتمة:

- ولذا فإن قلة الأطر والكفاءات المتخصصة ينقص حظوظ الدول النامية والأقل نموا في الاستفادة من جهاز تسوية المنازعات ونتيجة لهذا النقص يجب بان تقوم الدول المهتمة بتفعيل اقتصادها بإنشاء مراكز للدراسات و التكوين في مجال التجارة الدولية وبحث سبل تسوية النزاعات بالشراكة مع الوزارات المختصة وكذا القطاع الخاص والمؤسسات الجامعية لأجل الرفع من الكفاءات والخبرة لأجل التكوين في هذا المجال.

وبناءا على ما تقدم يبدوا أن الاعتبارات الاقتصادية كانت عاملا حساسا ولا تزال في عدم مشاركة الدول النامية والأقل نموا بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة في جهاز تسوية المنازعات ولذا فعلى هذه الدول تنمية اقتصادها وتعزيز أنظمتها التشريعية في هذا المجال والاستثمار في مجال الموارد البشرية والمادية والفنية للرفع من مستوى تمثيلها داخل هيئات منظمة التجارة العالمية.

وكل هذا لأجل الاستفادة من نظام تسوية المنازعات والذي يعد المحور الأساسي لحل النزاعات داخل المنظمة وهذا حتى بالنسبة للدول التي تعتزم الانضمام إلى المنظمة العالمية التجارة وفي مقدمتها الجزائر.

قائمة المراجع:

[1]- الدكتور سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية، أثارها السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003. ص115.

[2]- السيد محمد مأمون عبد الفتاح، تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة، محاضرة ألقيت في حلقة العمل التدريبية حول بناء القدرات التفاوضية للدول العربية في المجال الزراعي في طار المنظمة العالمية للتجارة، المنامة– البحرين، 2003، ص 117.

[3]- الدكتور سعود البريكان، إجراءات تسوية المنازعات حسب المنظمة العالمية للتجارة، دورة معهد السياسات الاقتصادية لصندوق النقد العربي بالتعاون مع المنظمة العالمية للتجارة أيام 26-2010/04/29 أبو ظبي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http//www.amf .org .ae

[4]- موقع المنظمة العالمية للتجارة: / http //www. wtoarab. org

[5]-Dominique carreau et Patrick juillard, droit international économique, 3em édition, Dalloz . Paris 2007. P 66-65.

[6]- راجع هنداوي حسام احمد، شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية مصر، سنة 1998، ص 155 .

[7]- أبو زعرور محمد سعيد، الجات ومنظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار البيارق، الأردن سنة 2000 ص 63 وما بعدها.

[8]- الدكتور جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 05.

(9)- الدكتور إبراهيم العيسوي، ألغات و أخواتها النظام التجاري الجديد للتجارة و التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثالثة، بيروت، 2001. ص 89.

(10)-bob Kieffer, l'organisation mondial du commerce fonds national de la recherche Luxembourg, larcier ,2008 p 321.

(11)- الدكتور نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الجزائر2005، ص 6.

(12)- الدكتور يوسف محمد، تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية غرفة تجارة و صناعة دبي في الفترة من 09 إلى 2004/05/11، ص 1553.

(13)- الدكتور أخصاص خليد، مدى إفادة المغرب من جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12 خريف 2006 بيروت، ص 139-141.

(14)- الدكتور مروك نصر الدين، مرجع سابق ص 111-112.